

# صور من التنظيمات العرفية الحديثة ببلاد بني شهر وبني عمرو في ضوء بعض المذكرات والوثائق المحلية (\*)

**أ. د. غيثان بن علي بن جريس**

(\*) دراسة منشورة في كتاب : بلاد بني شهر وبني عمرو خلال القرنين ( ١٣ - ١٤ هـ /

١٩ - ٢٠ م )، لغيثان بن جريس ( الطبعة الرابعة ) ( الرياض : مطابع الحميضي،

١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م )، ص ص ٢٣٩ - ٢٤٩ .

## ٥

## القسم الخامس ←

## صور من التنظيمات العرفية الحديثة ببلاد بني شهر وبني عمرو في ضوء

### بعض المذكرات والوثائق المحلية<sup>(١)</sup>

(١) جزء من هذه الدراسة ألقى محاضرة في نادي أبها الأدبي تحت عنوان: " صور من التكافل الاجتماعي بمنطقة عسير في ضوء بعض الوثائق المحلية " في ( ١٤١٢/٤/٢٨ هـ ) ثم أجري عليها بعض التعديلات ونشرت في مجلة العرب ( ح ٧ ، ٨ ) سنة ( ٢٧ ) محرم وصفر ( ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ) ص ٤٤٥ - ٤٦١ ، ثم نشرت في كتابنا : صفحات من تاريخ عسير ( جدة : دار البلاد للطباعة والنشر ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٣ م ) . الجزء الأول ، ١٦٧ - ١٨٤ ، وقد أعيد طباعة هذا الكتاب مع الجزء الثاني في مجلد واحد تحت العنوان نفسه ( الرياض : مطابع العبيكان ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م ) ، ص ٢١١ - ٢٢٢ .

إن من يدرس أوضاع شبه الجزيرة العربية قبل توحيدها في عهد الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل يجد أنها كانت قبائل متناحرة ، ليس لها من هدف إلا السلب والنهب ، والحروب الدامية في كل جزء من أجزاء البلاد ، ومن المعروف أنه كان هناك إمارات وحكومات متفرقة في البلاد ، كما كان هناك ولاية وقضاة وغيرهم من موظفي تلك الحكومات ، لكنهم لم يكونوا يلتزمون بإقامة شرع الله قلبا وقالباً ، فحدث الاضطراب في الأمن ، وانتشار الفوضى ، والجهل ، والصراع القبلي ، وبالتالي صار الفرد ينظر إلى عشيرته أو قبيلته نظرته إلى الملاذ الوحيد الذي يوفر له الحماية والأمن ، فيكتسب منها جاهه وقوته ومكانته ، ويتعلم بين أفرادها فنون القتال والرعي ، والزراعة البدائية ، كما كانت المنظم الذي يُنظم له أمور حياته العامة والخاصة ، فصارت هي اعتماده الأول والأخير ، ومن يطلع على بعض الوثائق عن ذلك العهد يجد كثيراً من الأحلاف لدى العشائر والقبائل في أنحاء شبه الجزيرة ، وكان الهدف من وراء تلك الأحلاف التعاون بين بعض العشائر والأفخاذ على محاربة عشائر أخرى ، أو التصدي لها ، أو يكون الهدف منها أيضاً اتقاء شر بعضهم ، وعدم الغزو والإغارة على بعض ، ومثل هذه الأحلاف كانت تفرضها الظروف التي كانت سائدة ، حيث شريعة القبائل هي الأولى والأخيرة في توفير الأمن للفرد .

وفي الوقت الذي جاء فيه الإمام عبد العزيز كان عليه أن يُغيّر ذلك النمط المتوارث ، الذي يحياه ابن العشيرة أو القبيلة ، ودفعه للخروج من التعصب القبلي الذي كان لدى كل عشيرة أو فخذ ، ولهذا كان لزاماً عليه أن ينشئ عدداً من المصالح والمؤسسات الحكومية التي تهتم بمصالح الفرد وحاجته ، فأصدر قرارات متتابعة في الفترة ما بين ( ١٣٤٧ - ١٣٦٧هـ / ١٩٢٧ - ١٩٤٧م ) بإنشاء مجموعة من المصالح الحكومية ، من أهمها : نظام مصلحة الصحة العامة ، ونظام مجلس المعارف ، ونظام تشكيل المحاكم الشرعية ، ونظام شروط تملك الأجانب ، ونظام توطين القبائل ( الهجر ) ، ومنع ما يسمى بالغزو بين القبائل ، ونظام منع الاتجار في المواد المخدرة ، ونظام تملك العقار ، ونظام ممارسة الطب ، ونظام الحوالات البريدية ، ونظام التليفونات ، ونظام أمانة البلدية ، ونظام جوازات السفر ، ونظام الطرق والمباني ، ونظام الموظفين العام ، ونظام الغرف الصناعية والتجارية ، ونظام العمل والعمال <sup>(١)</sup> .

وقد أثرت هذه الأعمال التي قام بها الإمام عبد العزيز على التعصب القبلي الذي كان مسيطراً على التركيبة الاجتماعية لسكان البلاد ، وبالتالي امتدت سلطة الدولة إلى كافة شؤون الحياة . وبدأت الدولة تربط الفرد بها ، كما أدرك الأفراد أيضاً أن

(١) عبد الله الخريجي ومحمد الجوهري " مقدمة في علم السكان " ( القاهرة : ١٣٩٤ هـ ) ، ص ٢٦٩ وما بعدها .

عليهم الاتصال بتلك المؤسسات إذا أرادوا قضاء بعض حوائجهم ، في حين أن النظام القبلي الذي كان يسوده الاضطراب والفوضى بدأ يختفي ، بل وصارت تلك الأحلاف التي كان يعقدها العديد من العشائر والأفخاذ غير مجدية ولا فائدة منها ، لأنه أنشئت مؤسسات ومصالح تشرف عليها الدولة ، وتوفر الأمن والطمأنينة لجميع سكان البلاد ، وبالتالي نجحت أنظمة الدولة التي وضعتها المملكة في عهد الملك عبد العزيز وتحول الولاء لدى الأفراد من القبائل إلى الدولة في هيكلها الكبير ، وأفضل ما يبين لنا السياسة التي سلكها الملك عبد العزيز في تحويل مجتمع شبه الجزيرة من قبائل متناحرة إلى شعب يسوده التأليف والحب . ويؤيد ذلك ما ذكره أحمد عسة ، الذي يقول : ( جاء الملك عبد العزيز وهو ابن هذه البيئة البدوية فحول مجتمع الجزيرة العربية من قبائل تقتتل ، إلى شعب علمه معنى المواطنة والاستقرار ، وكسب العيش عن ( غير ) طريق الغزو والقتل والسلب ، وحاول نقله من طور البداوة والرعي إلى طور الزراعة والأسرة والاستقرار ، وأشاع بينه روح المعرفة ، وطلب العلم ، واهتم بنزع الخرافات والمعتقدات والبدع منه ليعيده إلى صف الإسلام ، فكان هذا العمل الضخم . عمل تبديل مفاهيم مجتمع بأسره ، ونقله من طور شديد التخلف . إلى طور جديد أكثر تقدماً ، وأعلى مستوى في سلم الحضارة البشرية هو معجزة عبد العزيز الكبرى ، وإن لم تكن معجزته الوحيدة ) (١) ..

وكان إقليم عسير أحد أجزاء شبه الجزيرة العربية التي دخلت تحت لواء الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل عام ( ١٣٣٨ هـ / ١٩١٩ م ) ، علماً أن هذا الإقليم كان قد ارتبط بالذمة السلفية منذ أيام الأمير محمد بن سعود الأول والشيخ محمد بن عبد الوهاب ، لكن الظروف السياسية التي حدثت في شبه الجزيرة منذ أوائل القرن الثالث عشر إلى بداية القرن الرابع عشر الهجريين كان لها الأثر الكبير في تقسيم أجزاء شبه الجزيرة العربية ، حتى كان إقليم عسير من الأقاليم التي تعاقب عليها عدد من الإمارات والحكومات خلال تلك الفترة ، ولكن بتوفيق الله ثم ظهور الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن وحدت أجزاء المملكة العربية السعودية ، تحت مظلة واحدة وتحت حكومة واحدة دستورها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ (٢) .

وبدخول الإقليم العسيري كجزء من حكومة المملكة العربية السعودية اندثرت حينئذ تلك الأحلاف والتعصبات التي كانت مسيطرة على الأفراد والقبائل في البلاد ، كما أحس مواطنو بلاد عسير - من مواطني المملكة - أن المستقبل بالنسبة لهم يجعلهم على ولاء

(١) أحمد عسة " معجزة فوق الرمال " ط٢ ( بيروت : المطبعة الأهلية اللبنانية ، (١٩٧١م) ، ص ١٠ .  
 (٢) عبد المنعم الغلامي . " الملك الراشد ، جلالة المغفور له عبد العزيز آل سعود " ط٢ ( الرياض : دار اللواء ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ) ، ص ٢٢ وما بعدها ، صلاح الدين المختار . تاريخ المملكة العربية السعودية في ماضيها وحاضرها " ( بيروت : مكتبة الحياة ، تاريخ النشر بدون ) ، ج ٢ ، ص ١٤ وما بعدها .

للدولة أكثر من ولائهم للقبيلة ، كما أن الأمور والخلافات التي كانت في الماضي مسندة لشيوخ القبيلة وأعيانها قد أسندت للإمام الشرعي الذي استطاع أن يخضع كل من سولت له نفسه الإخلال بالأمن ، أو استغلال مركزه لمصالحه الشخصية، ولكن مع هذا كله لم يتم القضاء نهائياً على علاقة الفرد بالقبيلة ، وإنما يتمثل ذكاء وعبقرية الإمام عبد العزيز ثم أنجاله من بعده على قضائهم على كل ما يسبب الفوضى والاضطراب ، ويقلق راحة الناس كالنعرات القبلية ، وأساليب الغزو والسلب والنهب ، والاعتداء على حقوق ومحارم الناس ، وذلك بإعادة الأمور جميعها إلى حكم الشرع الحنيف ، وإلى الامتثال لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله . ولكن هناك العديد من العادات والقواعد الاجتماعية لدى العشائر والقبائل الشهرية والعمرية وغيرها من القبائل العربية في المملكة العربية السعودية لا تتعارض مع سلطة الدولة ، والانتماء لها ، بل على العكس فإنها تساعد على ضبط الأمور السياسية والاجتماعية داخل العشيرة أو القبيلة ، كما أنها أيضاً تخفف من عبء المشكلات على الدوائر الحكومية ، وتساعد تلك القواعد أيضاً على إيجاد روح التعاون والتكافل وتوفير الراحة والاطمئنان لدى أفراد العشائر أو القبائل ، كما أن الدولة نفسها لا ترى مانعاً من إنشاء مثل تلك القواعد والاتفاقات ، لأنها تجد فيها مصلحة عامة للدولة والمواطن .

وسوف نورد البعض مما توفر لدى الباحث من الوثائق المحلية التي توضح بعض التنظيمات والقواعد العرفية ببلاد بني شهر وبني عمرو ، لنرى مدى أهميتها لخدمة الصالح العام ، كذلك نرى نوعية الموضوعات التي تتطرق لها ثم موقف الدولة تجاهها .

ففي وثيقة أصدرتها عشيرة بني كريم ببلاد بني عمرو من منطقة عسير في تاريخ ( ٧ / ٤ / ١٣٨٦ هـ ) ، وقد وضع أعيان تلك العشيرة قواعد وبنوداً متعددة في التعاون والتعامل فيما بين أفراد عشيرتهم ، وهذا هو نص الوثيقة : ( بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد نحن قبيلة بني كريم قد سار لنا رأي .... واتفقنا وقررنا ..... من المهور المقررة وقدرها ثمان مئة ( ٨٠٠ ) ريال ، ومن أخذ زيادة في المهر يستعاد منه ، ومن قدم . فلوس في مكلف<sup>(١)</sup> ثم رجع من حاله فلا له شيء ، ومن رد حق قد دفعه بقصد الزواج من أخت أو بنت أي شخص فيكون جزاؤه ذبيحة بقرة للقبيلة قيمتها مئتان ( ٢٠٠ ) ريال فأكثر فهذا إقرارنا من جهة المهور أما من تعدى على رفيقه<sup>(٢)</sup> فقد قررنا على من مدَّ عصاه ولم

(١) المكلف يقصد بها المرأة .

(٢) المقصود بكلمة رفيقه هنا أي أحد أفراد العشيرة التي أصدرت القاعدة .

يضرب ففيها ذبيحة<sup>(١)</sup> ، ومن ضرب بها ففيها ذبيحتان ، وأما من سل خنجره<sup>(٢)</sup> على رفيقه فتكسر الخنجر ويذبح بقرة ، أما إذا حدث كلام غير لائق من رجل على امرأة بما ليس فيها ففيها ذبيحة ، وإذا تعدت امرأة بلسانها أو يدها على رجل أو امرأة ففيها ذبيحتان أما من كسر ساقية مزرعة رجل وليست<sup>(٣)</sup> له ففيها ذبيحتان ، ومن تعدى في شرب رجل على بئر لم يكن له الشرب<sup>(٤)</sup> ففيها ذبيحة ، ومن تعدى في قطع شجر محجور<sup>(٥)</sup> ليس له ، ففيها ذبيحتان ، وإذا طرد ضيفانه<sup>(٦)</sup> والنوبة<sup>(٧)</sup> فيه فيذبح مع النوبة ذبيحة أخرى مضاعفة . ))<sup>(٨)</sup> ثم وقع على هذه الوثيقة نحو خمسة وعشرون رجلا من أعيان تلك العشيرة دلالة على موافقتهم بما ذكر فيها ، وكذلك ليكونوا شهداء وكفلاء على بقية أفراد العشيرة لكي يلتزموا بها .

وقد أجرت العشيرة السابقة نفسها بعض التحسينات وزادت بعض الإضافات على القاعدة الموضحة أعلاه ثم أخرجت قاعدة أخرى في ( ١٢ رجب سنة ١٢٩٣ هـ ) نصت على الآتي : ( الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وبعد : تم الاجتماع في يوم الجمعة الموافق ( ١٢ رجب ١٢٩٣ هـ ) بحضور شيخ وأعيان قبيلة بني كريم ، وكان موضوع الاجتماع تقرير مهر الزواج حسب ما يتطلبه عرف البلاد ، وبعد تبادل الآراء والمناقشة في هذا الصدد قررنا ما يلي

**أولاً :** قررنا المهر عند الزواج الفين ( ٢٠٠٠ ) ريال يقوم بدفعها الزوج .لولي أمر المرأة عدا ونقدا .

- (١) يقصد بالعبارة كلها أي من اعتدى على أحد من أفراد القبيلة وضربه بعضا أو عزم على ضربه فإنه يعاقب من قبل أفراد القبيلة .
- (٢) سل خنجره : أي أخرج الخنجر من غمده ، يريد أن يعتدي به على أحد أفراد العشيرة .
- (٣) المقصود بالساقية هنا : مجرى المياه الناتجة عن هطول الأمطار والمنحدرة إلى المزارع ، فيقوم بالاعتداء على ساقية غيره فيحرقها من مزرعة صاحبها إلى مزرعته
- (٤) الشرب هو الدور والوقت المعلوم الذي يستحقه كل صاحب مزرعة في استخدام الآبار أو العيون لرى مزارعه .
- (٥) محجور أي ممنوع .
- (٦) ضيوفه .
- (٧) النوبة هي ذبيحة يقدمها كل فرد في العشيرة في حالة الأزمات أو قدوم ضيوف من مكان خارج حدود القبيلة المصدر للقاعدة ، وتوزع هذه النوبة على عدد المزارع والعقارات التي يمتلك كل فرد فمن هو صاحب أملاك كثيرة يكون عليه أكثر من ذبيحة في السنة .
- (٨) قاعدة قبلية لعشيرة بني كريم ببلاد بني عمرو ، من إقليم عسير بتاريخ ( ١٢٨٦/٤/٧ هـ ) ، أصلها لدى شيخ شمل تلك العشيرة ، عبد الله بن سكوت ، وصورة منها محفوظة لدى الباحث برقم (٢٢٦) .

**ثانياً :** يقوم ولي المرأة بشراء قطعة زولية وبطانيتين ومعطف ومخدتين<sup>(١)</sup> .

**ثالثاً :** عندما يتم الزواج يقوم الطرفان بتأدية اليمين المطلوب من الطرفين<sup>(٢)</sup> ، وإذا اتضح للقبيلة أن هناك زود<sup>(٣)</sup> في المهر فيعاد للقبيلة ويصرف في الصالح العام<sup>(٤)</sup> ، ويجازى المتسبب في الزود حسبما يقررونه القبيلة وهي ذبيحتان على ولي المرأة ، وإذا اتضح أن فيه وساطة من أي شخص من القبيلة فيكون عليه ذبحة.

**رابعاً :** يقوم أهل المنزل<sup>(٥)</sup> وقت الزواج فقط ، وإذا أراد الطرفان - المزوج والمتزوج - أخذ القبيلة أو البعض منهم فلا فيه مانع ، أما الرفدة<sup>(٦)</sup> عند الزواج وعيديه<sup>(٧)</sup> المرأة عشرة ريال فقط ، أما خال الولد فيدفع عشرين ريال فقط.

**خامساً :** حينما يتضح أن امرأة تكلمت على أحد من الجماعة<sup>(٨)</sup> أو من القبيلة أو غيرهم فيكون الجزاء ذبيحة وتوابعها ، ويشمل هذا الجزاء النساء والأولاد الذين يبلغون من العمر عشر سنوات أما جميع ما يحدث من الرجال الكبار والبالغين فحسب ما تكون الخطيئة<sup>(٩)</sup> يقوم الجماعة بالفرض على المعتدي<sup>(١٠)</sup> بما يرونه مناسباً ، وهذا شيء عايد لذمتهم ، وفي حالة رفض المعتدي علم جماعته فيبلغون القبيلة<sup>(١١)</sup> بالحضور إلى القرية التي حدث فيها الخلاف ، وهم يحكمون فيما حدث بين الطرفين ، ويكون المسؤول عن نفقة القبيلة المخطي ، والمتسبب في حضور القبيلة ،

**سادساً :** إذا تعدى أحد. على شرب الآخر أو كسر ساقيته فيكون جزاؤه ذبيحة وتوابعها في حالة تقديم أي شخص من القبيلة فلوس في امرأة ثم أعيدت له من قبل

- (١) كل المصطلحات التي وردت أسماء فرش وأثاث تعطى للمرأة أثناء زواجها .
- (٢) واليمين المطلوب هو الحلف بالله على انه لم يحدث هناك تلاعب في كسر قاعدة القبيلة فيما يخص المهر فيكون مثلاً دفع المتزوج مهراً أعلى من المبلغ المقرر ، كما يقصد بكلمة ( الطرفين ) أي المتزوج وولي أمر الزوجة .
- (٣) أي زيادة في المهر .
- (٤) ما يقدره أفراد القبيلة .
- (٥) أي يقوم رجال أهل القرية التي منها الخطيب فيذهبون معه لأخذ زوجته من بيت ولي امرها .
- (٦) الرفدة : هي مبلغ من المال يعطيه أقرباء الزوجة إلى الزوج ليكون مساعدة له ، وأحياناً تكون مساعدة مالية أو عينية من أصدقاء وأقارب الزوج أيضاً .
- (٧) العيدية : هي ما يعرف في الوقت الحالي بهدية العيد وغالباً تكون نقوداً .
- (٨) أي سبته وشمته .
- (٩) أي الخطأ .
- (١٠) أي يقوم أفراد الجماعة بتحديد مقدار العقوبة التي يجب فرضها على المعتدي
- (١١) أي يوصل الخبر إلى أعيان القبيلة ليجتمعوا ويصلحوا المشكلة .

ولي أمرها فيكون جزاؤه اثنتين من الغنم يذبحها للقبيلة ، وإذا كان الخطيب الذي أراد الانسحاب فجزاؤه المبلغ الذي دفعه يبقى لولي أمر المرأة مهما كان عدده جميع ما ذكر في هذا القرار للقبيلة يشمل الذين خارج الديرة من بني كريم من مدنيين وعسكريين ومن يرفض منهم قبول ما جاء بهذه الاتفاقية فلا يحق له ولا لأولاده ان يتزوجوا من بنات بني كريم لا من الديرة ولا من خارج الديرة ، ويكونون خارجين من مذهب القبيلة<sup>(١)</sup> ، بجميع أنواعه حتى يخضعون لقانون القبيلة وعلى الذين خارج الديرة حينما يتم لديهم جواز<sup>(٢)</sup> لبنات بني كريم على أحد بني كريم ، على الموجودين من بني كريم عند الزواج. أخذ أيما الزوج والمتزوج حسبما جاء في هذه الاتفاقية وإبلاغ القبيلة به لا مانع من تقديم الزوج لزوجته ما استطاع من كسوة وحلية بعد الزواج ، وهذا على رغبة الزوج وحسب قدرته ما عدا حزام الفضة<sup>(٣)</sup> فلا يسمح بلبسه قبل الزواج أو بعده حينما يكون فيه زوج أو مجمع للقبيلة أو ضيوف أجنب<sup>(٤)</sup> فمن المستحسن منع جميع الأولاد الصغار من الحضور ، ومن يخالف ما ذكر فيكون جزاؤه ذبيحة وتوابعها ، وهذا قانون شامل لجميع أفراد قبيلة بني كريم ببني عمرو الموجودين بالبلاد والذين خارج البلاد<sup>(٥)</sup> الكل منهم يحافظ على مذهب قبيلته ، وهذا يعتبر شرفا لكل واحد فيهم على مر الزمن والله أسأل التوفيق والنجاح لكل ما فيه خير المسلمين<sup>(٦)</sup> إنه على كل شيء قدير )) ، حرر في (١٢/٧/١٣٩٣هـ) ، ثم وقع على هذه القاعدة عدد من أعيان وعقلاء العشيرة المذكورة .

وفي وثيقة أصدرتها عشيرة بني جبير ببلاد بني شهر من إقليم عسير<sup>(٧)</sup> ، وقد صدرت هذه القاعدة مؤلفة من حوالي اثنتي عشر صفحة وضعت فيها القبيلة قواعد جديدة ومتنوعة في التعامل فيما بينها في مجالات عدة كتحديد المهور (الصداق) لدى أفراد تلك العشيرة ، ومنع تعديات بعضهم على بعض ، وذلك بفرض عقوبات صارمة على من يحاول التعدي على أحد أفراد العشيرة ، ومساعدة المحتاجين أو المصابين بكموارث ، كالديات أو ما شابهها ، وذلك بدفع اشتراكات شهرية من كل فرد في العشيرة لدى أناس مخصصين يقومون بالإشراف على جمع المال وحفظه لإنفاقه عند حدوث

(١) يقصد بالمذهب هنا أي القاعدة والقوانين المتفق عليها .

(٢) يقصد بذلك الزواج .

(٣) حزام الفضة من الحلي التي تلبسها المرأة أثناء عرسها .

(٤) يقصد بالأجنب هنا أي أفراد من عشيرة أو قبيلة أخرى .

(٥) يقصد بالبلاد هنا أي الذين داخل حدود أرض العشيرة أو خارجها .

(٦) قاعدة قبلية العشيرة بني كريم ، بتاريخ (١٢/٧/١٣٩٣هـ) ، صورة من الوثيقة لدى الباحث تحت رقم (٢٢٧) .

(٧) قاعدة قبلية لعشيرة بني جبير احدي عشائر بني شهر بمنطقة عسير ، بتاريخ (٢/١٠/١٤٠٣هـ) . صورة الوثيقة محفوظة لدى الباحث برقم (٢١٩) .



الأزمات ، وكذلك التعاون بين أفراد القبيلة وشيخها والجهات الرسمية في البلاد ، لأجل إيجاد مجتمع يسوده الأمن والرخاء ، وبعد وضع هذه القواعد المفصلة قام حوالي مئة وسبعين رجلاً من تلك العشيرة بالتوقيع عليها والموافقة على كل ما ورد فيها ، ثم قدمت للجهات الحكومية ، كالإمارة والشرطة وغيرهما ، بهدف الموافقة والتصديق عليها ، وجاءت مقدمة هذه الوثيقة : ( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . ( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ) ، كما نَحْمَدَهُ سُبْحَانَهُ حَيْثُ قَالَ : ( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوِيكُمْ ) ، وقال تعالى : ( وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ) ، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين ، حيث قال : ( الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ) . وقال عليه الصلاة والسلام ( لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوثاقه ) وبعد : إنه في يوم الثلاثاء الموافق ( ٢ / ١٠ / ١٤٠٣ هـ ) ، وبحضور كافة قبيلة بني جبير ، وبعد التشاور والمداولة واستعراض الأمور التي تهم القبيلة بصورة عامة ، وما وصلت إليه القبيلة من تشتت وفرقة وكثرة التعديت على حقوق الفرد والجماعة ، وما ذلك إلا لعدم وجود ضوابط تسيير وتنظيم علاقة كل فرد بالآخر داخل القبيلة ، فقد أجمع الحاضرون بعد التوكل على الله وطلب العون منه على وضع قاعدة عامة وشاملة من أجل تنظيم العلاقات بين أفراد هذه القبيلة ، وللمساهمة مع الجهات الرسمية في القضاء على المشاكل ووضع حد لها ولسببها .

ويتناول بند من بنود الوثيقة المساهمة والمشاركة في إعطاء نسبة من دخل الفرد ، لكي يجمع ويحتفظ به لدى بعض أفراد العشيرة حتى يستخدم وقت الأزمات التي تحدث لأحد أفراد العشيرة ، وعنوان هذا البند في الوثيقة هو : **الاشتراكات السنوية وكيفيةها** ، ونص على الآتي : **أولاً** : تكون الاشتراكات (١٪) من الراتب الشهري على جميع العاملين في الدولة ، أو الشركات ، أو المؤسسات الخاصة والعامة ، أي كل من يتسلم راتب شهري ، وهذه الاشتراكات تدفع . للصندوق مباشرة بواسطة ممثلي المناطق<sup>(١)</sup> . **ثانياً** : العاملين في الأعمال الحرة كالسيارات والدكاكين والورش وكافة الأعمال الحرة ، ويكون على أساس ما تقدره اللجنة<sup>(٢)</sup> مع الشخص العامل بهذا المجال ، أما الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم البندين الأول والثاني فليس عليهم اشتراك . **ثالثاً** : أما الطلاب الذين يدرسون في المعاهد والكليات فيشملهم ما في البند الأول ، على أن يكون راتبه الشهري من الف ريال فما فوق .

(١) يقصد بكلمة ممثلي المناطق أي أبناء تلك العشيرة والعاملين في أجزاء متعددة من المملكة العربية السعودية .

(٢) أي أفراد من العشيرة المذكورة تم اختيارهم ليكونوا على هيئة لجنة منظمة لعمل وصلاحيه ما ورد في القاعدة من بنود ، وبهذا فقد يطلق عليهم أيضاً اللجنة المختارة من عقلاء وأعيان العشيرة .

وفي بند بعنوان : المهور داخل القبيلة ، ورد على النحو الآتي : ( ( نظراً لما للمغلاة في المهور من عواقب غير حميدة ، ولهذا تكون المهور داخل قبيلة بني جبير كما يلي : أولاً : مهر البكر التي لم يسبق لها الزواج ( ٣٠ , ٠٠٠ ) ألف ريال . ثانياً : الثيب التي سبق لها الزواج ( ٢٠ , ٠٠٠ ) ألف ريال . ثالثاً : يتحمل ولي امر المرأة جميع احتياجاتها من ذهب وملابس وخلافه ، وليس على المتقدم للزواج أي التزام يخص المرأة أو تكاليف الزواج حتى دخول المرأة بيته . رابعاً : هذا التحديد للمهور داخل قبيلة بني جبير فقط ولا يشمل المتقدم من خارج القبيلة حيث أن لولي أمر المرأة حرية طلب المهر الذي يراه مناسباً <sup>(١)</sup> . خامساً : بعد إتمام الزواج تقوم اللجنة المختارة بالتأكد من أن الطرفين قد التزما بقاعدة قبيلتهما وذلك من خلال القسم من الطرفين ، وإذا ثبت مخالفتهم للقاعدة فعلى كل طرف نكال <sup>(٢)</sup> ، شاتان واسترجاع ما زاد عن المهر المحدد ووضعه في صندوق القبيلة <sup>(٣)</sup> . سادساً : إذا تقدم الرجل من القبيلة وطلب يد المرأة من ولي أمرها وحصول الموافقة وقبول الصداق وموافقة المرأة مشاركة ذلك الرجل حياته وبعدها يرفض طلبه فعلى ولي أمر المرأة نكال تحددده اللجنة في حينه . سابعاً : إذا صار هناك اتفاق بين القبائل الأخرى تحديد وتوحيد المهور فيما بينها فإن قبيلة بني جبير على استعداد لفعل ذلك ) ) وفي بند آخر بعنوان : التعديت وعقوباتها ، ذكر عدد من القواعد الجيدة لأجل المحافظة على حقوق الناس وعدم التعدي عليها من قبل بعضهم على بعض ، ومن هذه القواعد ما يأتي : ( ( إذا ثبت أن أي فرد تاركا للصلاة أو أن أولاده تاركون للصلاة بعلمه ولم يردعهم عليه نكال (٣) من الغنم وإن تكرر ذلك فيترك ذلك لراي اللجنة في حينه إذا ثبت أن أي فرد قد أفطر في رمضان المبارك ودون عذر شرعي ويكون من سن البلوغ فما فوقه فعليه ما في البند السابق حيث أن العلاقات والترابط بين أفراد هذه القبيلة يجب أن تكون علاقات أخوية أساسها التعامل من خلال التعاليم الإسلامية والعرف المتعارف عليه من القبيلة وعليه فإنه :

(١) إذا حمل أي فرد سلاحه مهما كان نوع السلاح على الآخر يصادر هذا السلاح ويتلف ، أو يسلم إلى الجهات الحكومية المختصة ، وعليه (٤) من الغنم و (٣٠٠٠) ريال لصندوق القبيلة (٢) إذا تكلم أحد في أعراض الآخرين عليه نكال (٢) من الغنم (٣) إذا غلط بالكلام الجارح على الغير عليه (٢) من الغنم (٤) إذا تعدى الرجل على الرجل بالعصا أو باليد أو بالحجر فعليه (٣) من الغنم (٥) إذا تعدى الرجل على

(١) اعتقادي أن هذا الشرط فيه نوع من عدم الانصاف ، كذلك قد يكون فيه نوع من التعصب ، لأن من يريد تزويج بنته أو أخته فمن المفروض أن يبحث عن الرجل الكفاء ، أفضل من الرجل الذي يدفع مهراً أكثر وقد لا يكون من الرجال الأكفاء .

(٢) يقصد بالنكال دفع بعض المال أو تقديم الذبائح كعقاب على ما فعل في خرق القاعدة القبلية .

(٣) صندوق القبيلة أي المكان الذي يجمع فيه المال المشترك لأفراد العشيرة .

المرأة التي ليست محرماً له فعليه (٢) من الغنم . (٦) إذا تعدى الفرد . على حق الغير بقصد الطمع بالادعاء الكاذب بأنه له ، ثم ثبت عدم أحقيته بذلك فعليه (٢) من الغنم وإعادة ما أحدث إلى ما كان عليه . (٧) إذا تعدت المرأة باليد أو بالعصا أو بالكلام الجارح على امرأة أخرى عليها (٢) من الغنم . (٨) إذا تعدت المرأة على الرجل بأي أذى عليها نكال بقرة أو ما يعادلها . (٩) إذا كان للرجل مَكْلَفٌ<sup>(١)</sup> ثم تركها ولم يواصلها<sup>(٢)</sup> ولم يقم بواجبها فعليه عقاب تحدده اللجنة في حينه .

نظراً لما للمقابر من حرمان فيجب القيام بتحويطها والمحافظة عليها من التعديات والأوساخ والمشاه وما إلى ذلك ، وإذا كانت المقابر الحالية غير كافية ، فيخصص قطعة أرض كبيرة وتحويطها من الأرض المشاعة<sup>(٣)</sup> وكذلك مصلى العيد والاستغاثة وحيث أن للسبيل حرمة أقرته الدولة وتعارفت عليه القبيلة ، وقد كان في الماضي عبارة عن سبيل للإنسان والحيوان ، وقد أصبحت السيارات الآن هي الأكثر استعمالاً لهذا فيجب المحافظة على السبيل والقيام بتوسيعها<sup>(٤)</sup> لتستوعب مرور السيارات ، وأن يكون هناك طريق رئيسة تربط القرى بالمناشر والأصدار<sup>(٥)</sup> . نظراً لما للأشجار والغابات من أهمية فقد أولت الجهات الحكومية المتخصصة من أجل المحافظة على ذلك ، وعدم قطع الأشجار أو العبث بها . وفي نهاية هذه الوثيقة يوجد بند بعنوان : **التراث الشعبي وأهميته** ، نص على ما يأتي : ( لقد أولت حكومتنا الرشيدة بتوجيهات الملك المفدى ( حفظه الله ) اهتمامها وتشجيعها للتراث الشعبي الذي يعبر عن أصالة هذه الأمة السعودية العريقة في تقاليدها ، وحيث أن التراث الشعبي هو المعبر الأول عن أصالة هذه القبائل المتمثلة في الرجولة والشهامة وبناءً عليه فيجب المحافظة على هذا التراث الشعبي من خلال العروض الشعبية ) .

من هذه الوثائق التي أوردناها في هذا البحث رأينا أنها تنص على بنود وشروط جيدة في مصلحة الدولة والفرد والجماعة على حد سواء ، كما أن مما لاحظنا أيضاً في عدد آخر من الوثائق الخاصة التي لم نستطع إيرادها في هذه الدراسة لتعدددها ، ولطول صفحاتها ، لكنها في حقيقة الأمر ليست مختلفة في نوعية الشروط والموضوعات التي

(١) المكلف يقصد بها المرأة القريبة للرجل كأخته أو بنته أو عمته أو خالته .

(٢) أي لم يزرها .

(٣) الأرض المشاعة أي التي يملكها عامة القبيلة .

(٤) الهدف من السبيل التي يقصد بتوسيعها هي الطرق الداخلية الموصلة إلى أملاك ومزارع أفراد القبيلة ، وليست الطرق العامة التي هي من مسؤولية وزارة المواصلات .

(٥) المناشر والأصدار هي الأجزاء الجبلية المنحدرة إلى الغرب في ديار القبيلة ، وكذلك الجبال والودية العامة والتابعة لعموم أفراد العشيرة .

تطرقت لها الوثائق المستخدمة في هذا البحث ، اللهم إلا أنها تدور حول عشائر وقبائل أخرى في أجزاء مختلفة من جنوبي البلاد السعودية<sup>(١)</sup> والشيء الذي يمكن استنتاجه من أمثال هذه الوثائق هي السياسة التي اتخذها الإمام عبد العزيز ثم سار على نهجه من بعده أبناؤه حيث حاربوا وتصدوا لكل ما يسبب البلبلة والقلق والفتن للمجتمع السعودي الذي يدين بعقيدة الإسلام الصحيحة ، فما كان يوجد لدى القبائل من أحلاف قبلية تثير الحزازات والتعصب ، وما كان يسود البلاد من فوضى وسلب ونهب أصبح الآن أثراً بعد عين ، وذلك بفضل الله ثم بفضل حكام آل سعود الذين طبقوا العقيدة الإسلامية ، واتخذوا القرآن الكريم والسنة النبوية ليكونا الدستور والمنهاج الذي تسير عليه جميع شؤون الدولة ، أيضاً بانتشار الوعي بين أفراد المجتمع سواءً كان في الجوانب الدينية أو الدنيوية مما أثر على ارتباط الفرد والجماعة بالدولة فصارت الجهات الرسمية في الحكومة والفرد العادي في المجتمع يعملون يداً واحدة لإيجاد مجتمع صالح متكاتف متعاون مؤمن بربه محارب للرديلة متصد للانغلاق القبلي ، حتى إنك لترى مثل هذه البنود التي تعرضنا لها في الوثائق - السابقة الذكر - قد شملت جوانب في حياة الفرد والجماعة لتهيئة بيئة صالحة في عدد كثير من الأمور، بل أوجدت توفير الأمن ورخاء العيش للفرد والجماعة على حد سواء ، ثم إن حكام البلاد أنفسهم وجميع المؤسسات الرسمية في الحكومة تسعى جاهدة لإنجاح ما قد يوفر الراحة والأمن للمواطن ، لهذا فهم لا يألون جهداً في الإدلاء بالتوجيهات المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وما عدا ذلك ، وما قد يتعارض مع مصلحة الدولة والفرد والجماعة فيضرب عليه بيد من حديد ويوقف عند حده ، ومثل هذه السياسة الحكيمة أوجدت ما نرى ونلمس من رخاء في العيش ، وأمن في الأوطان ، وتطور في جميع الجوانب الفكرية والأدبية والحضارية بجميع أرجاء البلاد ، فله الحمد والمنة والشأن .

(١) لدى الباحث العديد من القواعد لبعض العشائر في جنوب المملكة العربية السعودية ، وأغلبها على منوال الوثائق الواردة في هذا البحث ، وأرقام بعضها لدى الباحث هي (٢١١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥) .